



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إلغاء ترخيص مؤسسة عبدالرحمن صالح حسين البيحاني للصرافة

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، والفقرة (ب/٧) من المادة (الرابعة والثلاثون) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ.

أفيدكم بموافقة معالي محافظ البنك المركزي السعودي المؤرخة في ١٧/٠٧/١٤٤٤هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص مؤسسة/ عبدالرحمن صالح حسين البيحاني للصرافة الصادر من البنك المركزي السعودي برقم (٠٨٢-ج/ص) لمزاولة أعمال الصرافة فئة (ج) لمركزها الرئيسي في مكة المكرمة والحاصلة على الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (٧٠٠٦٥٨٦٠٥٦) والسجل التجاري رقم (٤٠٣١٠٣٥١٦٧) وتاريخ ١٤١٦/٠٦/١١هـ.

لذا أمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع المؤسسة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة، بإستثناء المعاملات المتعلقة بتصفية أعمالها على ألا يتجاوز هذا الاستثناء ستة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للاطلاع، والعمل بموجبه وتزويدنا بما تم اتخاذه من إجراءات حيال ذلك خلال أسبوع من تاريخه على البريد الإلكتروني [MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA](mailto:MoneyExchCircular@SAMA.GOV.SA).

وتقبلوا تحياتي،  
المنين

يزيد بن أحمد آل الشيخ  
وكيل المحافظ للرقابة

التفاهم

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة
- مؤسسات وشركات الصرافة العاملة بالمملكة

فقيه